

Distr.
GENERAL

UNEP/FAO/PIC/INC.1/8
22 December 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



UNEP



منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي
ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن
علم على مواد كيميائية خطرة معينة ومبيدات
الآفات المتداولة في التجارة الدولية

الدورة الأولى

بروكسل، ١٥-١٦ آذار / مارس ١٩٩٦

القضايا المتعلقة بالتجارة

مذكرة مقدمة من الأمانة

١- إن الهدف من هذه المذكرة هو الإشارة إلى بعض جوانب القضايا المتعلقة بالتجارة التي يمكن النظر فيها خلال إعداد صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على بعض المواد الكيميائية الخطرة ومبيدات الآفات المتداولة في التجارة الدولية (يشار إليه فيما بعد بـ "صك الموافقة المسبقة عن علم").

المبادئ المتعلقة بالتجارة المحددة في جدول أعمال القرن ٢١

٢- حدد جدول أعمال القرن ٢١، في الفصلين ٢ و ٢٩، الحاجة إلى مراعاة الصلة بين الاتفاقيات البيئية الدولية وقواعد التجارة الدولية. إن جعل سياسات التجارة الدولية والبيئية داعمة لبعضها على نحو متداول، وفي صالح التنمية المستدامة، هو أحد الأهداف التي حددتها الفصل ٢ من جدول أعمال القرن ٢١ (الفقرة ٢١ (أ)). وللنظر في هذه الصلة، يمكن إيلاء عناية خاصة للمبادئ التالية التي حددتها جدول أعمال القرن ٢١ (المقررتان ٢٢-٢ (١) و ٣٢٩ (د)):

(أ) مبدأ عدم التمييز

(ب) مبدأ أن التدابير التجارية المختارة ينبغي ألا تقيد التجارة لتحقيق الأهداف

(ج) الالتزام بضمان الشفافية في استخدام التدابير التجارية المتعلقة بالبيئة وتوفير إخطارات مناسبة للقواعد الوطنية:

(د) الحاجة إلى النظر في الأوضاع الخاصة ومتطلبات التنمية للبلدان النامية بينما تتجه نحو الأهداف البيئية المتفق عليها دوليا.

-٣- وبالإضافة إلى ذلك، تم التسليم بأن السياسات البيئية ينبغي أن تتناول جذور أسباب التدهور البيئي، ومن ثم مع التدابير البيئية من أن تؤدي إلى قيود غير ضرورية على التجارة (الفقرتان ٢٢-٢(د) و ٢٠-٣٩(د)).

قواعد الغات/منظمة التجارة العالمية ذات العلاقة

٤- حدد جدول أعمال القرن ٢١ الحاجة إلى وضع علاقة أكثر دقة، وعند الضرورة، أكثر وضوحاً بين أحكام الغات وبعض التدابير متعددة الأطراف المعتمدة في ميدان البيئة (الفقرة ٢٢-٢(ي)). وفي هذا الصدد، يمكن النظر فيما يلي خلال المداولات بشأن أحكام صك الموافقة المسبقة عن علم.

قواعد الغات/منظمة التجارة العالمية

٥- تنص الغات على التزامات لأعضائها للعمل بطريقة غير تمييزية في علاقاتها التجارية. ويتجسد مبدأ عدم التمييز في مادتها الأولى والثالثة. وتتنص المادة الأولى على أن "... تمنع أي ميزة أو رعاية أو امتياز أو حصانة ممنوعة لأي طرف متعاقد لأي منتج منشأ في أو متوجه إلى بلد آخر فوراً دون أي شروط كما لو كان المنتج منشأ أو متوجهاً إلى أراضي جميع الأطراف المتعاقدة الأخرى". وتتنص المادة الثالثة على التزام يتعلق بالمعاملة الوطنية. وبصورة عامة، يتطلب الالتزام المتعلق بالمعاملة الوطنية من منظمة التجارة العالمية أن تعامل المنتجات الأجنبية بنفس الرعاية التي تعامل بها المنتجات المنتجة محلياً.

٦- وتعتمد الغات، في مادتها الحادية عشرة، على التعريفات كوسيلة وخيدة مقبولة لتنظيم التجارة فيما بين أطرافها. ومن ثم فإن الحظر أو القيود الكمية على الواردات أو الصادرات محظورة بصورة خاصة.

٧- ترد الاستثناءات للتزامات الغات الواردة أعلاه في المادة ٢٠. وتتنص الفقرتان (ب) و(ز) من المادة ٢٠ على استثناءات لهذه الالتزامات للأغراض البيئية بناءً على بعض الظروف. وتتنص ديباجة المادة ٢٠ على أن الاستثناءات الواردة في المادة لا يجوز تطبيقها بطريقة تشكل وسيلة لتمييز متعسف أو لا مبرر له بين البلدان بينما تسود نفس الأوضاع أو قيود متحفظة على التجارة الدولية. وبناءً على الفقرة (ب) من المادة ٢٠، يجوز لعضو اتخاذ تدابير "ضرورية" لحماية الإنسان أو النبات أو الحياة الحيوانية أو الصحة. وبناءً على

المادة ٢٠ (ز)، يجوز لعضو اتخاذ تدابير تجارية تتعلق بحفظ الموارد الطبيعية التي قد تستهلك طالما أن التدابير المفروضة مقرونة بقيود محلية على الإنتاج والاستهلاك في الموارد.

-٨ وبالإضافة إلى ذلك، يجوز إيلاء الاعتناء بشأن العوائق التقنية على التجارة وتطبيق التدابير الصحية وصحة النبات. وينص الاعتناء بشأن العوائق التقنية على التجارة، على أساس مبدأ عدم التمييز، على التزامات لأعضاء منظمة التجارة العالمية لضمان أن القواعد التقنية لا تعدد أو تعتمد أو تطبق من أجل خلق عوائق غير ضرورية على التجارة الدولية ومن أجل ذلك الغرض، لا تكون القواعد التقنية أكثر تقييداً على التجارة مما هو ضروري للإبقاء بالهدف المشروع، بما في ذلك وقاية الصحة البشرية أو السلامة أو الحياة الحيوانية أو النباتية أو الصحة أو البيئة (الاعتناء بشأن العوائق التقنية على التجارة، الفقرةان. ١ و ٢ من المادة ٢). ويسلم تطبيق التدابير الصحية وصحة النبات بحقوق الأعضاء باتخاذ تدابير صحية ولصحة النبات الضرورية لحماية الحياة الإنسانية أو الحيوانية أو النباتية أو الصحة. ويلزم أعضاء منظمة التجارة العالمية ضمان أن تلك التدابير لا تميز بطريقة عسفية أو غير مبررة بين الأعضاء عندما تسود نفس الأوضاع وأن تلك التدابير لا تطبق بطريقة تشكل عائقاً متخميناً على التجارة الدولية (تطبيق التدابير الصحية وصحة النبات، الفقرات من ٢-١ من المادة ٢).

مبادئ لندن التوجيهية لتبادل المعلومات بشأن المواد الكيميائية في التجارة الدولية المعدلة

-٩ ومعأخذ قواعد اللغات ذات العلاقة، تنص مبادئ لندن التوجيهية المعدلة على الأحكام التالية:

"ينبغي للدول التي تتخذ تدابير لتنظيم المواد الكيميائية بغية حماية الحياة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو الصحة أو البيئة، أن تكمل أن القواعد والمعايير الموضوعة لهذا الغرض لا تخلق عوائق غير ضرورية أمام التجارة الدولية" (الفقرة ٢(ج) من الجزء الأول).

"ينبغي أن تضمن الدول أن تدابير الرقابة الحكومية أو الإجراءات المتخذة فيما يتعلق بمادة كيميائية مستوردة وردت بشأنها معلومات تنفيذاً للمبادئ التوجيهية ليست أكثر تقييداً من تلك المطبقة على نفس المادة الكيميائية المنتجة للاستخدام المحلي أو المستوردة من دولة غير الدولة التي قدمت معلومات" (الفقرة ٢(د)).

"... ينبع أن تكون مهمة السلطات الوطنية المعينة، فيما يتعلق بالواردات من المواد الكيميائية المحظورة والمقيدة بشدة... هي أن تضمن انتظام جميع القرارات بصورة موحدة على كل مصادر الاستيراد وعلى الإنتاج المحلي للمواد الكيميائية المعدة للاستخدام المحلي" (الفقرة ٢(ب)(٦) من الجزء الثاني).

مدونة السلوك الدولي عن توزيع المبيدات واستعمالها

١٠- تنص مدونة السلوك على الأحكام المتعلقة بالتجارة التالية:

"يتعين على حكومات البلدان المستوردة التي وافقت على إجراء الموافقة المسبقة عن علم أن تقوم عندما تبلغها منظمة الأغذية والزراعة بتدابير التقييدية المنصوص عليها في هذا الإجراء..."

ضمان ألا تكون الإجراءات أو التدابير، التي تتخذ بشأن المبيد المستورد الذي حصلت على معلومات عنه، أكثر صرامة من تلك التي تطبق على نفس المبيد المنتج محلياً أو المستورد من بلد آخر غير البلد الذي قدم المعلومات (المادة ٢-١٠-٩):

ضمان عدم تعارض مثل هذا القرار مع أحكام الفات (المادة ٣-١٠-٩)."

١١- إن العناصر الممكن إدراجها في صك الموافقة المسبقة عن علم التي حددتها فريق الخبراء العامل المخصص بشأن تنفيذ مبادئ لدن التوجيهية المعهدة يقر بأن الأحكام المتعلقة بالتجارة يمكن إدراجها على أساس الأحكام ذات العلاقة لمبادئ لدن التوجيهية المعهدة ومدونة السلوك. وتوجد العناصر الممكن إدراجها في صك الموافقة المسبقة عن علم المتعلقة بأحكام التجارة في الفقرة ٧٩ من وثيقة تقرير فريق الخبراء العامل المخصص بشأن عمله في الدورة الرابعة UNEP/PIC/WG.1/4/5.

١٢- وفي آذار/مارس ١٩٩٥، عقد برنامج الأمم المتحدة للبيئة اجتماع فريق الخبراء بشأن الاتفاقيات البيئي الدولي والتجارة في نيويورك. ونظر الاجتماع في العلاقة بين التدابير المتعلقة بالتجارة التي يحوز إدراجها في صك الموافقة المسبقة عن علم وقواعد التجارة الدولية الواردة في الفات والاتفاقيات التجارية الأخرى ذات العلاقة. وحدد الاجتماع عدداً من القضايا التي يمكن أن تكون مفيدة لأخذها في الاعتبار خلال مداولات الأحكام المتعلقة بالتجارة لصك الموافقة المسبقة عن علم (انظر الوثيقة UNEP/Trade/IEA/1/7). وتوجد هذه القضايا في المرفق بهذه الوثيقة.

تدابير لضمان فاعلية صك الموافقة المسبقة عن علم

١٣- بما أن إجراء الموافقة المسبقة عن علم في حد ذاته هو تدبير لتناول التجارة في المواد الكيميائية. قد يكون لمختلف التدابير لضمان فاعلية صك الموافقة المسبقة عن علم آثار على التجارة. ومثل هذه التدابير يحوز إدراجها كالمتعلقة بالامتثال والتعاون الدولي للرقابة الجمركية والتدابير الوطنية الناظمة والمساعدة التقنية. وخلال المداولات بشأن وضع أحكام لصك الموافقة المسبقة عن علم، قد تحتاج علاقة هذه الأحكام بقواعد التجارة الدولية إلى أن تؤخذ في عين الاعتبار.

١٤- إن العناصر الممكن إدراجها في حك العواقب المسبقة عن علم تتناول مسألة الرقابة على التجارة مع غير الأطراف (الفقرتان ٧١ و ٧٢ من الوثيقة UNEP/PIC/WG.1/4/5). وخلال النظر في القضية، يمكنأخذ الالتزام القانوني بمقتضى حك العواقب المسبقة عن علم والأحكام ذات العلاقة في جدول أعمال القرن ٢١ وقواعد اللغات ومنظمة التجارة العالمية في عين الاعتبار.

مرفق

القضايا التي حددتها اجتماع فريق الخبراء بشأن الاتفاق البيئي الدولي والتجارة،
نيويورك، ٣١-٣٠ آذار/مارس ١٩٩٥ (انظر UNEP/Trade/IEA/1/7 الفقرة ١٣)

- (أ) إن السياسات التجارية والبيئية يمكن وينبغي أن تدعم بعضها البعض على نحو متبادل. إن حالة مبادئ لندن التوجيهية المعدلة ومدونة السلوك لمنظمة الأغذية والزراعة قد تؤدي إلى وضع اتفاقية للموافقة المسبقة عن علم باعتبارها مثلاً جيداً لهذا الترتيب.
- (ب) خلال مناقشة وضع اتفاقية للموافقة المسبقة عن علم، ينبغي النظر في توافق أحكام الاتفاقيات مع أحكام الغات لعام ١٩٩٤ واتفاقات منظمة التجارة العالمية ذات العلاقة مثل الاتفاق بشأن العوائق التقنية على التجارة وتطبيق التدابير الصحية وصحة النبات بما فيه الكفاية.
- (ج) إن الخبرة في تنفيذ الإجراء الطوعي للموافقة المسبقة عن علم والأحكام المتعلقة بالتجارة للاتفاقات البيئية الدولية الحالية ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار عند وضع الأحكام المتعلقة بالتجارة التي قد تدرج في اتفاقية الموافقة المسبقة عن علم.
- (د) إن التدابير التجارية المستخدمة في الإجراء الطوعي الحالي للموافقة المسبقة عن علم هي عناصر تساهم في اتخاذ قرار مستثير من قبل البلدان المستوردة والتعاون بين البلدان المصدرة والبلدان المستوردة.
- (هـ) إن المبادئ الواردة في الفقرات الفرعية (ج) و(د) من الفقرة ٢ والفقرات الفرعية ١٢(ب)ـ٦ من مبادئ لندن التوجيهية المعدلة ينبغي أن تعكس في اتفاقية الموافقة المسبقة عن علم.
- (و) يجوز استخدام التدابير التجارية، من بين صكوك أخرى، لتحسين الامتثال لأحكام الاتفاقية.
- (ز) ينبغي معاملة غير الأطراف الذين يمثلون للأحكام الجوهرية للاتفاقية، فيما يتعلق بتطبيق التدابير التجارية، على أساس متساوٍ مع الأطراف الذين يمثلون.
- (ح) إذا تم النظر في أي اقتراح بالحظر على صادرات مواد كيميائية محظورة محلياً، ينبغيأخذ العوامل التالية، من بين جملة أمور، في عين الاعتبار:

- ٢٠ تأثير الحظر على الصادرات من البلدان التي لم تحظر أو تقيد بشدة تلك المواد الكيميائية:
- ٣٠ أثر الحظر على إنتاج واستهلاك تلك المواد الكيميائية:
- ٤٠ استخدام هذه المواد في بلدان أخرى:
- ٥٠ مسؤولية البلدان المستوردة لاتخاذ قرارات عن استهلاكها من تلك المواد الكيميائية.

(ط) وفيما يتعلق بتعزيز فاعلية الاتفاقيات، قد يكون هناك دور، من بين جملة أمور، لبناء القدرات والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا والموارد المالية والتدابير التجارية. وفي هذا الصدد، ينبغي إيلاء عناية خاصة إلى شواغل البلدان التي لا تتوفر لها أنظمة كافية لإدارة المواد الكيميائية.
